

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال
وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة
المملكة المتحدة في ٢٨/٢/١٩٥٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من ورثة المرحوم / بخيت عبد الله يوسف
أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١١٠ م^٢ بما عليها من مبانٍ
والكائنة برقم ١٥ شارع ٤ متفرع من شارع حسن طوبار غبريال بالإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/١٢/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط